

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء شركات للمشاريع الترفيهية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

د. حسن عبد الله جوهر

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن تصفية شركة المشروعات السياحية وانشاء شركات للمشاريع الترفيهية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تصفية شركة المشروعات السياحية

مادة (١)

تقوم الهيئة العامة للاستثمار باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل شركة المشروعات السياحية وتصفيتها خلال (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتؤول صافي أصول الشركة بعد سداد كافة التزاماتها إلى الخزينة العامة للدولة.

وتدير إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية كافة المرافق السياحية القائمة بصفة مؤقتة إلى حين إعادة طرحها وإدارتها وتطويرها وفق أحكام القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بما لا يجاوز السنة من تاريخ إدارتها.

مادة (٢)

تسترجع وزارة المالية كافة مرافق شركة المشروعات السياحية من مبانٍ وأراضٍ بما فيها المرافق المسلمة للديوان الأميري فور نفاذ هذا القانون.

ويصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص قرارات انتفاع شركات المشاريع الترفيهية من الأراضي السياحية المملوكة للدولة ملكية عقارية خاصة والمنشأة وفق أحكام هذا القانون على النحو المبين فيه.

الفصل الثاني

استقطاب الشركات المتخصصة في صناعة الترفيه

مادة (٣)

يشكل بقرار من الوزير المختص لجنة مكونة من (٥) أعضاء من موظفي الهيئة العامة للاستثمار برئاسة العضو المنتدب للهيئة، وتنتهي أعمالها بعد أسبوعين من تاريخ تشكيلها.

ويقتصر عمل اللجنة على اعتماد قائمة بالشركات العالمية ذات الملاءة المالية العالية المتخصصة في صناعة الترفيه لا تقل خبرتها عن (٣٠) سنة في هذا المجال، ولها مشاريع منجزة ثبت نجاحها عند تشغيلها تجارياً.

ويعاد تشكيل اللجنة مرة على الأقل في كل سنة بذات الأجل المذكور لتحديث القائمة.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (٤)

حال انتهاء اللجنة المذكورة في المادة (٣) من أعمالها، يخطر الوزير المختص مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بتلك القائمة مع إرفاق كشف تفصيلي معها مبين فيه مواقع الأراضي السياحية المستهدف استغلالها وفق نظام الاستثمار المباشر مع بيان مساحاتها وقيمة بدل الانتفاع عنها.

وتتولى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ترتيب إجراءات استقطاب الشركات المعتمدة بتلك القائمة والتفاوض معها على أسس اقتصادية بما لا يجاوز الشهرين من تاريخ الإخطار. ويحظر أن تتناول المفاوضات شروطاً من المستثمر غير قابلة للتفاوض بهدف الإذعان.

مادة (٥)

ترفع هيئة تشجيع الاستثمار المباشر لمجلس الإدارة بعد انتهاء المفاوضات تقريراً عن نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن المستثمرين الذين نجحت المفاوضات معهم في التوصل إلى اتفاق نهائي خلال أسبوعين على الأكثر.

ويوقع مجلس الإدارة قرارات إعلان فوزهم خلال خمسة أيام من تاريخ رفع التقرير، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مكتوباً ومسبباً، فإن لم تقتنع الهيئة رفع الأمر إلى مجلس الوزراء للبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ العرض عليه ويعمل بالقرار الذي يصدره.

مادة (٦)

يصدر مجلس الوزراء قراره بالموافقة على تخصيص وزارة المالية للأرض المطلوبة لصالح هيئة تشجيع الاستثمار المباشر خلال خمسة أيام من إعلان المستثمر الفائز لتكون تحت إشرافها طيلة فترة الاستثمار، ويؤول كامل بدل انتفاعها إلى الخزينة العامة للدولة.

State of Kuwait



دولة الكويت

ولا يجوز أن تزيد مدة الاستثمار على (٢٥) سنة تبدأ من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع.

الفصل الثالث

تأسيس المستثمر الفائز للكيان القانوني لإدارة وتشغيل المشروع الترفيهي

مادة (٧)

يلتزم المستثمر الفائز بإنشاء كيان قانوني داخل دولة الكويت بغرض الاستثمار المباشر لإدارة وتشغيل شركة المشروع الترفيهي المزمع إنشاؤه على الأرض المخصصة له عبر إحدى الطرق الآتية:

(أ) فتح فرع لشركة المستثمر الفائز.

(ب) إنشاء شركة مساهمة عامة لا تقل حصته فيها عن (٦٠%) من رأس مالها المدفوع، وتطرح النسبة المتبقية للاكتتاب مناصفة بين الجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم والهيئة العامة للاستثمار نيابة عن المواطنين مع تحمل المستثمر الفائز لكافة المصروفات الإدارية في هذا الشأن، مع إمكانية بلوغ حصته إلى (١٠٠%) من رأس المال طبقاً للقواعد المنصوصة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

مادة (٨)

لا يجوز لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر إبرام العقد مع المستثمر الفائز إلا بعد مراجعة العقد واعتماد نسخته النهائية من قبل إدارة الفتوى والتشريع.

ويحرر العقد باللغة العربية، ويجوز تحريره باللغتين العربية والإنجليزية ويعتد بنصوص اللغة العربية عند وقوع أي تعارض بينهما.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتقوم هيئة مكافحة الفساد بإبلاغ الجهات المختصة لفسخ العقد للمصلحة العامة متى تبين لها مخالفته لأحكام الدستور وقوانين الدولة دون أن يحق للطرف المتعاقد معه طلب تعويض عن ذلك، مع إحالة المتسببين للنيابة العامة في حال شكلت تصرفاتهم الواقعة شبهة جنائية دون الإخلال بالجزاء الإداري تجاه الذين لا تشكل تصرفاتهم شبهة جريمة.

مادة (٩)

تختص المحاكم الكويتية وحدها بنظر أي نزاع بين شركة المشروع الترفيهي المنشأة وفق أحكام هذا القانون والغير أياً كان.

الفصل الرابع

مدة تصميم وإنجاز المشروع الترفيهي وتشغيله تجارياً

مادة (١٠)

يلتزم الكيان القانوني للمستثمر الفائز بتصميم المشروع الترفيهي وتنفيذه وإنجازه على الأرض المخصصة له خلال مدة أقصاها (٤) سنوات من تاريخ إبرام التعاقد معه، فإذا تعثر عن إنجازه لأسباب عائدة إليه فسخ العقد معه.

ويحدد بقرار من مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر أجل معلوم جديد بما لا يجاوز السنة تضاف إلى المدة المتبقية للكيان القانوني لإنجاز المشروع وتنفيذه في حال كانت أسباب التعثر عائدة إلى الدولة مع التزامها بإزالة المعوقات التي تعتري التنفيذ.

وفي كل الأحوال، يشترط قبل إبرام التعاقد فحص المستثمر الفائز للأرض المخصصة للمشروع فحصاً نافياً للجهالة قبل شروعه في الاستثمار وتوقيع العقد.

State of Kuwait



دولة الكويت

مادة (١١)

يتمتع الكيان القانوني للمستثمر الفائز بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها بالقانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه طبقاً للقواعد الواردة فيه.

مادة (١٢)

يصدر قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه نسبة العمالة الوطنية الواجب توفرها في الكيانات القانونية المنشأة داخل دولة الكويت وفق أحكام هذا القانون بغرض الاستثمار المباشر لإدارة وتشغيل شركة المشروع الترفيهي على ألا تقل نسبتهم عن (٣٠%) من إجمالي العمالة في كل كيان منشأ خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التشغيل التجاري مع تزايدها سنوياً.

مادة (١٣)

للمستثمر الحق في نقل ملكية الكيان القانوني المرخص له تشغيل المشروع الترفيهي أو التنازل عنه أو التصرف فيه كلياً أو جزئياً لصالح مستثمرين آخرين شريطة أن يتوافر فيهم ذات المواصفات والشروط المرجعية التي تم على أساسها الاتفاق معه أو أفضل منها، ويكون هذا الشرط جزءاً من العقد المبرم.

الفصل الخامس**مواكبة الهيئات التعليمية لاحتياجات سوق العمل****مادة (١٤)**

تتقل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر متطلبات المستثمرين الفائزين من المهارات التعليمية الواجب توفرها في موظفي الكيانات القانونية المنشأة وفق أحكام هذا القانون بغرض الاستثمار المباشر إلى الجهات التعليمية في دولة الكويت لمواكبة احتياجات سوق العمل.



State of Kuwait

دولة الكويت

ويلتزم الوزير المختص بإدخال تلك المتطلبات التعليمية إلى البرامج الدراسية وتعزيز وسائل تعليمها وتعلمها لمواكبة التطور المعرفي في مجال التنمية البشرية.

مادة (١٥)

تلتزم الكيانات القانونية المنشأة داخل دولة الكويت وفق أحكام هذا القانون بفتح برامج تدريبية لتأهيل العمالة الوطنية في المجالات التي لا تتوفر فيها عناصر وطنية لإحلالها فيما بعد وجوباً محل العمالة الأجنبية خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (١٦)

ينقل الموظفون الكويتيون في شركة المشروعات السياحية للجهات والشركات الحكومية بدرجاتهم ومسمياتهم التخصصية والإشرافية، ويتم تسكينهم على ما يوازيها من درجات في تلك الجهات المنقولين إليها، مع حفظ حقهم في مرتباتهم ومزايا وظائفهم السابقة كحد أدنى.

ويتم إنهاء خدمات عاملها من غير الكويتيين بعد استيفائهم لكامل حقوقهم المالية.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن تصفية شركة المشروعات السياحية وإنشاء

شركات للمشاريع الترفيهية

يعد القطاع الترفيهي من القطاعات الواعدة اقتصادياً في مختلف دول العالم رغم تفاوت مستويات المعيشة وحجم الاقتصاديات فيها إضافة إلى ما يحمله من مزايا اجتماعية نفسية للترويج عن مرتاديه خاصة من الشرائح المجتمعية اليافعة، إلا أن دولة الكويت تفتقر إلى وجود مشاريع ترفيهية على الرغم من الإمكانيات التي تتمتع بها وريادتها التاريخية في هذا المجال، ووفقاً لآخر الإحصائيات الرسمية الصادرة عن هيئة المعلومات المدنية في ديسمبر ٢٠٢٠، فقد بلغ عدد الفئة العمرية ممن هم دون (٢٠ سنة) من الكويتيين نحو (٦٤٠ ألف نسمة) أي ما نسبته (٤٤%) من إجمالي أعداد المواطنين، وهي شريحة عمرية واسعة حرمت من المشاريع الترفيهية الحديثة المنتشرة في المنطقة وعبر العالم، والتي تعتبر من البرنامج التنموية الناجحة.

ولذا جاء هذا القانون ليرسم للسلطة التنفيذية خريطة واضحة بأجال زمنية محددة للنهوض بهذا القطاع، خاصة وأن رؤوس الأموال العالمية تؤمن بجاذبية الاستثمار في دولة الكويت نظراً لاستقرار السياسي والأمني والتركيبية السكانية ذات الأغلبية الشابة التي تحتاج لمثل هذه الخدمات فضلاً عن الاتفاقيات الدولية العديدة الموقعة مع دول العالم التي تشجع الاستثمار في الكويت وتحمي حقوق المستثمرين فيها مع ما لهم من مزايا وإعفاءات قانونية في هذا الشأن.



State of Kuwait

دولة الكويت

ولما كانت شركة المشروعات السياحية قد أدت في فترة ما الغرض من إنشائها في مجالي الترفيه والاستجمام إلا أنها أصبحت في الوقت الحاضر غير قادرة على مواكبة التغيرات في هذه الصناعة التي باتت تحتاج لرؤوس أموال ضخمة وخبرات تشغيلية احترافية، وغني عن البيان أن رأس مال شركة المشروعات السياحية لا يتجاوز في الوقت الراهن (٥٠) مليون دينار مع تذبذب أدائها التشغيلي سنوياً ما بين ربح وخسارة، فضلاً عن تقادم غالبية المرافق السياحية الخاضعة تحت إدارتها فكان مصيرها الإغلاق، وعدم قدرة الخزينة العامة للدولة على توفير البدائل التمويلية لتنفيذ الاستراتيجيات الطموحة التي تصبو لها الشركة نظراً لشح السيولة واستمرار العجز المالي بميزانية الدولة لسنوات عديدة.

وتأسيساً على ما سبق، فقد نصت المادة (١) من هذا القانون على قيام الهيئة العامة للاستثمار بحل شركة المشروعات السياحية وتصفيتهما خلال (٦) أشهر لاستحالة تحقيقها للأغراض التي أنشئت من أجلها، وأن تؤول صافي أصولها إلى خزينة الدولة بعد سداد كافة التزاماتها مع تسوية أوضاع عامليها على النحو المبين في القانون، وإعادة طرح المرافق السياحية القائمة وفق قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص خلال سنة من تاريخ إدارة وزارة المالية لها بصفة مؤقتة.

ونصت المادة (٢) على استرجاع وزارة المالية لكافة الأراضي والمباني السياحية من الشركة بما فيها المرافق المسلمة للديوان الأميري كالمدينة الترفيهية وصالة التزلج وحديقة النافورة وغيرها، ليتسنى فيما بعد إسنادها إلى الشركات العالمية المتخصصة فعلياً في صناعة الترفيه ضمن شروط واضحة بينها القانون تحت إشراف الجهات الحكومية المختصة المنشأة قانوناً لمثل هذه الأغراض.



State of Kuwait

دولة الكويت

وقضت المادة (٣) قيام الوزير المختص بتشكيل لجنة برئاسة العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار لها وظيفة محددة متمثلة باعتماد قائمة بالشركات المتخصصة في صناعة الترفيه وفق معايير معينة على أن تنتهي من أعمالها خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، ويعاد النظر بهذه القائمة مرة على الأقل في كل سنة بذات الشروط والأجال المنصوص عليها بالمادة.

وبينت المادة (٤) دور الوزير المختص في كيفية تعامله مع قائمة الشركات المعتمدة بصناعة الترفيه، إذ يتخلص دوره في إخطار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بهذه القائمة مع إرفاقه لكشف بالمواقع السياحية المستهدف استغلالها ومساحاتها والعائد الواجب دفعه لخزينة الدولة من قبل المستثمرين في حال الاتفاق معهم بعدما تتولى الهيئة مفاوضاتهم لاستقطابهم لدولة الكويت بما لا يجاوز الشهرين، مع حظر تناول المفاوضات لأي شروط لا تحفظ حق الدولة مقدماً أو تسعى لإذعانها.

وحددت المادتان (٥)، (٦) المدد الزمنية لإصدار القرارات اللازمة لإعلان المستثمرين الفائزين الذين نجحت المفاوضات معهم لإدارة وتشغيل أرض المشروع الترفيهي التي ستخصص لهم بقرارات من مجلس الوزراء، مع توضيح الجهة الحكومية المشرفة على تلك الأراضي والحد الأقصى لعمر استثمارها، مع حسم مجلس الوزراء لأي خلاف إذا ما نشأ بين هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ومجلس إدارتها خلال (١٠) أيام من تاريخ العرض عليه شريطة وجود أسباب مكتوبة.

ورسمت المادة (٧) كيفية استغلال المستثمر الفائز لإدارة وتشغيل أرض المشروع الترفيهي المخصصة له، إذ يتوجب عليه تمويل المشروع من قبله عبر الاستثمار المباشر إما بفتح فرع لشركته في دولة الكويت أو تأسيسه لكيان قانوني فيها لا تقل نسبة رأس ماله به عن (٦٠%) مع إمكانية وصولها إلى (١٠٠%)، وفي حال كان رأس ماله دون التملك الكامل فإن النسبة



State of Kuwait

دولة الكويت

المتبقية تؤول مناصفة بين الجهات الحكومية التي يحق لها تملك الأسهم جنباً إلى جنب مع المواطنين وتكتبب الدولة نيابة عنهم مع تحمل المستثمر الفائز لكافة المصروفات الإدارية في هذا الشأن.

وبينت المادتان (٨)، (٩) الأسس العامة الواجب مراعاتها عند توقيع العقد بين الدولة والمستثمر الفائز، إذ يجب إبرام العقد باللغة العربية بعد مراجعة إدارة الفتوى والتشريع له واعتماده بصورة نهائية، مع جواز كتابته باللغتين العربية والإنجليزية وحجية النص العربي في حال التعارض، واختصاص المحاكم الكويتية دون غيرها في نظر أي نزاع مع أيأ كان.

كما أنيط بالهيئة العامة لمكافحة الفساد مسؤولية فسخ العقد للمصلحة العامة -وفق قانون إنشائها - متى ما تبين لها إبرامه بصورة مخالفة لأحكام الدستور وقوانين الدولة دون تعويض المستثمر، وإحالة المتسببين لجهات الاختصاص لنيل جزائهم بما يتناسب مع فعل كل منهم إدارياً وجزائياً.

ونظمت المادتان (١٠)، (١١) مدة تصميم المستثمر الفائز للمشروع الترفيهي وما يتمتع به من مزايا وإعفاءات على استثماره المباشر في دولة الكويت، مع الاشتراط عليه قبل تسلمه لأرض المشروع وتوقيع العقد معه بفحصها بصورة نافية للجهالة تفادياً لأي عراقيل قد تعطله وتأخره لاحقاً عن التصميم والإنجاز خلال السنوات الأربعة المسموحة له قانوناً، وفي حال أعتري تنفيذه عراقيل تعود أسبابها للدولة ولم تكن ظاهرة من البداية فإن الدولة ملزمة بإزالتها مع تحديد فترة سماح جديدة له بما لا يجاوز السنة تضاف على المدة الأصلية لاستكمال أعماله.



State of Kuwait

دولة الكويت

أما بشأن تحديد نسبة العمالة الوطنية في كل كيان استثماري للمستثمرين الفائزين المخصصة لهم أراضٍ لإقامة مشاريع ترفيهية عليها، فقد بينت المادة (١٢) أن مجلس الوزراء هو من يقوم بتحديدّها على ألا تقل نسبتها عن (٣٠%) مع تزايدها سنوياً وذلك بهدف خلق فرص عمل للمواطنين.

كما اشترطت المادة (١٣) على المستثمر الفائز توفير مستثمر آخر بذات الشروط التي يتمتع بها أو أفضل منها في حال رغبته بالتخارج من المشروع قبل انقضاء مدته القانونية للاستثمار ضماناً لتشغيل الخدمة الترفيهية بذات الجودة.

ونظمت المادتان (١٤)، (١٥) كيفية مواكبة الهيئات التعليمية لاحتياجات سوق العمل في هذه الكيانات، إذ أن الدولة ملزمة بإدخال المتطلبات التعليمية التي يرونها المستثمرون لازمة لتوظيف الكويتيين الراغبين بالعمل لديهم، فضلاً عن إلزام المستثمرين الفائزين بتأهيل المواطنين وتعيينهم فيما بعد في التخصصات التي لا يتوافر بها قوى عاملة من العمالة الوطنية خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التشغيل للمشاريع الترفيهية.

وقضت المادة (١٦) بحفظ حقوق العاملين الكويتيين في شركة المشروعات السياحية بعد حلها وتصفيتها من خلال إعادة تعيينهم في الجهات والشركات الحكومية بذات المرتبات والمزايا التي كانوا يتقاضونها سابقاً كحد أدنى.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول